

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٧  
الموافق (٦ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد  
١٠٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٦ ..
٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٦	محافظة الدقهلية : قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٦ .....
١٨	محافظة المنيا { قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٢-٢٠	قراران رقما ٥٠ و ٥٣ لسنة ٢٠٢٦ .....
٢٧-٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قراران رقما ٣٩٥٠ و ٣٩٥٥ لسنة ٢٠٢٦ ...
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس : قرار قيد جمعية .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ....
٣١	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٦  
بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / BILOLBEK ODILJON  
UGLI ODILJONOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٦/١٢/٢٦).

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٩



وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٦  
بشأن طلب إبعاد روسى من أصل سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق  
بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MOKHAMMAD  
KHASAN MAKKIA (روسى من أصل سورى الجنسية - مواليد ٢٤/٧/٢٠٠١) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٩/٤/٢٠٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٦

بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ يوسف محمد نقاوة (سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٨/٥/٤) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٩

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة أى ما يعادل ٢٠٤٢٠٠٧,٥٣ م<sup>٢</sup> بمنطقة الجمعيات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة/القوة للمراكز التجارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للجمعيات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الجمعيات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والجمعيات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بالموافقة على تخصيص قطعة الارض رقم (١١) بمنطقة الجمعيات بمدينة

حدائق أكتوبر بمساحة ٢٠٤٢٠٠٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠ فدان لشركة / القوة للمراكز التجارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالشروط التى تضمنها القرار .

وعلى محضر الاستلام المحرز بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ لقطعة الارض رقم (١١) بمساحة ٢٠٠٧,٥٣ م<sup>٢</sup> اي ما يعادل ١٠ فدان ، بمنطقة الجمعيات بمدينة حدائق

أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل .

وعلى كتاب شركة القوة للمراكز التجارية الواردة لتفصيح التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٤٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ متضمنا طلب استصدار القرار الوزاري

بإعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ بين هيئة الجمعيات العمرانية الجديدة وشركة / القوة للمراكز التجارية (ش.ذ.م.م) لقطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة (٢٠٠٧,٥٣ م<sup>٢</sup>) اي ما يعادل (١٠ فدان) بمنطقة الجمعيات بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل .

وعلى خطاب شركة القوة للمراكز التجارية الواردة لتفصيح التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨١٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ مرفقا به النسخ النهائية من المخطط

التفصيلي للمشروع .

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض من قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض

عاليه الواردة برقم (٤١٤٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ .

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الواردة لتفصيح التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٩٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ مرفقا به لوحات التصميم العمرانى بعد

التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة .

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ .

وعلى التوثيق الحسابية لإكمال مياه الشرب (المقنن المائي) للمشروع المعتمدة من الجهة المختصة بالهيئة .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة القوة للمركز التجارية (ش.ذ.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ فدان أي ما يعادل ٢م٤٢٠٠٧,٥٣ بمنطقة الجمعيات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل . ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

### فصل

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ فدان أي ما يعادل ٢م٤٢٠٠٧,٥٣ بمنطقة الجمعيات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة/ القوة للمركز التجارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكامل . وذلك طبقا للمخطط وللإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ والشروط التي تم على أساسها التخصيص والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار وانحاز الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : تلزم الشركة باستخدام قطعة الأرض محل القرار المائل في الغرض المخصص له ، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشراطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقا للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلزم الشركة بالتعهد الموثق منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع فيما عدا (منطقتي ١ ، ٢) لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقتي الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٥) : تلزم الشركة بالتعهد المقدم منها بسداد علاوة تخديم منطقتي (١ ، ٢) من الخارج وطبقا لما تسفر عنه دراسة التسعير بالهيئة وذلك قبل إستصدار (إ) تراخيص للبناء وفي حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة لافية .

مادة (٦) : تلزم الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتيها عن تناسب كمية المياه المقطرة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدمة منهما وتحميلها وحدهما أية تبعيات لذلك ودون ادنى مسئولية على الهيئة (أو الجهاز

مادة (٧) : تلزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع

مادة (٨): تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٩): تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠): تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها.

مادة (١١): تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً لاشتراطات المرفقة والعرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣): تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٤): تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرافات وتعديلاته.

مادة (١٥): تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بميعة للجمعيات العمرانية الجديدة.

مادة (١٦): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



## الشروط الرفقة

بالتنسيق الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة الجمعيات بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ١٠ فدان أي ما يعادل ٢م٤٢٠٠٧,٥٣ بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة للسادة/ شركة القوة للمراكز التجارية، بإقامة مشروع عمراني متكامل

## مساحة المشروع :

٥ إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٤٢٠٠٧,٥٣ م أي ما يعادل ١٠ فدان .

## مكونات المشروع :-

- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٩% من إجمالي مساحة المشروع .
  - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٦٣٠١ أي ما يعادل ١,٥٠ فدان وتمثل نسبة ١٥% من إجمالي مساحة المشروع .
  - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٢م٩٠٥٦,٥٣ بما يعادل ٢,١٦ فدان وتمثل نسبة ٢١,٥٦% من إجمالي مساحة المشروع .
  - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢م٤٤٠٠ أي ما يعادل ١,٠٥ فدان وتمثل نسبة ١٠,٤٧% من إجمالي مساحة المشروع .
  - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٢٥٠ بما يعادل ٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة ٢,٩٨% من إجمالي مساحة المشروع .
- أولاً : الأراضي المخصصة للإسكان:-**

- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٢١٠٠٠ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٩% من إجمالي مساحة المشروع؛ وطبقاً للجدول التالي:-

اسم المزرع	تكرار	مساحة المزرع الأرضي PP بالمتر المربع	إجمالي مساحة PP	عدد الوحدات بالتميزج	الارتفاع	مساحة الدور المتكرر	إجمالي مساحة الدور المتكرر	إجمالي سطح BUA	
A	١	١٤٤٨	١٤٤٨	٦٠		١٥٩٢,٨	٦٣٧١,٢	٧٨١٩,٢	
B	١	٩٦٥	٩٦٥	٤٠		١٠٦١,٥	٤٢٤٦	٥٢١١	
C	٢	٦٨٨,٥	١٣٧٧	٦٠	أرضي + أربعة أترار متكررة	٧٥٧,٢٥	٦٠٥٨,٨	٧٤٢٥,٨	
D	١	٨٢٦	٨٢٦	٤٠		٩١٩,٦	٣٦٧٨,٤	٤٥١٤,٤	
E	١	٢٠٩١	٢٠٩١	١٠٠		٢٣٠٠,١	٩٢٠٠,٤	١١٢٩١,٤	
F	٢	٩٤٦	١٨٩٢	٨٠		١٠٤٠,٦	٨٣٢٤,٨	١٠٢١٦,٨	
G	٤	٤٧٣	١٨٩٢	٨٠		٥٢٠,٣	٨٣٢٤,٨	١٠٢١٦,٨	
الإجمالي			١٠٥٠٠	٤٦٠					٥٦٧٠,٤

**أولاً : اشتراطات بنائية عامة لمنطقة المجتمع العمرانى المتكامل**

- المساحة المخصصة لأرض الإسكان لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للمجتمع العمرانى المتكامل .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للإسكان.
- الارتفاع المسموح به للعمرات طبقاً للاشتراطات الاصلية هو ( ارضي + ٤ أدوار متكررة ) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- يسمح بتنفيذ ٢٥% من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالمسطح بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية بقانون البناء المصرى الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- يسمح بعمل بروزات بالأدوار المتكررة بنسبة ١٠% من مسطح الدور الأرضي طبقاً للاشتراطات المعمول بها حالياً بالهيئة.
- يتم توفير العدد اللازم من اماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .
- الالتزام بان تكون مداخل و مخارج البدرومات طبقاً لإشتراطات الجهات المعنية و الكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- الالتزام بقيد الارتفاع المقرر للمشروع وبما لايتعارض مع قيد الارتفاع المقرر من القوات المسلحة .
- الالتزام بترك رتود عام ٦ م من جميع الجهات من مساحة حدود قطعة الأرض المخصصة للمشروع .
- ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود الأرض / المبنى السكنى و حتى حدود ارض الخدمات .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين المباني وبعضها وفي حالة عدم وجود فتحات جانبية يمكن أن تصل إلي ٦ م، و مسافة ارتداد ٢ م كحد اننى من حدود العمارة و حتى نهاية رصيف الطريق الداخلى .
- يسمح بعمل أكثر من بدروم أسفل المباني بالأنشطة المسموح بها بدور البدروم.
- تم تطبيق التيسيرات الممنوحة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و القرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ و رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥؛ بمنح بعض الحوافز للمشروعات الأستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة عن طريق زيادة معامل الأنتغال بواقع ١٠% من معامل الأنتغال الاصلى للإسكان و الخدمات و طبقاً للقواعد و الشروط الواردة بالقرار وبما لايتعارض مع قيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة.

**ثانياً : الأراضى المخصصة للخدمات :-**

- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٦٣٠١ م أي ما يعادل ١,٥٠ فدان وتمثل نسبة ١٥% من إجمالي مساحة المشروع؛ وطبقاً للجدول التالي:-

المنطقة	الاستعمال	عدد الأتوار	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة الأرض	إجمالي مساحة الأتوار BUA م٢	الرتود	ملاحظات
١	مول تجارى إدارى	بدروم + أرضي + دورين + غرف اسطح	١٩٠٠	٥٥٨٧	٥٨٤٨,٦٩	٦ م من جميع الاتجاهات	
٢	مسجد	أرضي + ميزابين	١٢٠	٤٠٠	١٥٦	٦ م من جميع الاتجاهات	
٣	مبنى إدارى	الدور الأرضي	١٠٠	٢٩٤	١٠٠	٦ م من جميع الاتجاهات	
٤	دورات وغرف أمن	أرضي	٢٠	٢٠	٢٠	مسطح غرفة الأمن لا تزيد عن ٢م	
			٢١٤٠	٦٣٠١	٦١٢٤,٦٩		

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير نظير تخدم مناطق الخدمات رقم (١) ورقم (٣) من خارج المشروع قبل استصدار تراخيص البناء وحال عدم الالتزام تعتبر الموافقة لاغية.

### الإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :-

- نسبة أراضي الخدمات لا تزيد عن ١٢% من مساحة النشاط العمراني المتكامل وتم زيادتها لتصل إلى ١٥% طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والممتد سريانه بالقرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ ) وزيادة معامل الإشغال بواقع ١٠% من معامل الإشغال الأصلي؛ مع الإلتزام بالشروط والضوابط الواردة بالقرارات تفصيلاً .
- يتم الإلتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات ( ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً للإشتراطات البنائية المعتمدة بالهيئة لكل نشاط على حده .
- يتم توفير اماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع.
- يسمح بتنفيذ نسبة (١٠% مقلق + ١٠% مظلات) من مسطح الدور الأرضي كغرف خدمات بدور السطح طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠١٩) والقواعد المعمول بها في الهيئة .
- يسمح بعمل بروزات بالأدوار المتكررة بنسبة ١٠% من مسطح الدور الأرضي طبقاً للإشتراطات المعمول بها حالياً بالهيئة .
- يسمح بعمل أكثر من بدروم أسفل المباني بالنشطة المسموح بها بدور البدروم .

### بيان بالمسطحات المنبئية والمقنن المائى للمشروع:-

مساحة الأرض	معامل الاستغلال	إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها BUA م <sup>٢</sup>	أقصى مقنن مائى ( ل/م اليوم )	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع ( ل/م اليوم )
٤٢٠٠٧,٥٣	١,٢٥	٥٢٥٠٩,٤١	٥,٧١	٢٩٩٨٢٨,٧٤٥

### بيان بعدد الوحدات السكنية بالمشروع:-

عدد الوحدات السكنية بالمشروع	أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنقطة الحسابية
٤٦٠	١٤٩٩

- تتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع أقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

### بيان بأرصفة المشروع السكنية والفدمية :-

المسطح المنبئى	المسطح المنبئى	المسطح المسموح به طبقاً للدور الأرضي والمنبئى وفقاً لنقطة ١٠٠١٣ والمقرر له أن المسطحة المنبئية فى ١٠٠٢ لسنة ٢٥	المسطح المسموح به طبقاً للإشتراطات الاصلية	الاستغلال
١٠٥٤,٩٥	٥٦٧٠,٥,٤	٥٧٧٦٠,٣٥	٥٢٥٠٩,٤١	الأراضي المخصصة للسكنى BUA
—	٦١٢٤,٦٩	٦١٢٤,٦٩	٤٥٣٦,٨١	الأراضي المخصصة للخدمات BUA

### الشروط العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع المباني السكنية" (ارضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة.
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والممدد سريانه بالقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكني بنسبة ١٠ % من معامل الاستغلال الاصلي ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة.
- ٣- تتعهد شركة القوة للمراكز التجارية واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أي تبعات.
- ٤- يسمح بإقامة نور بدروم أو أكثر في ضوء دارسة إستيعاب أماكن انتظار السيارات، ويدون مسنولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأشطة المصرح بها لنور البدروم (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية).
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حده.
- ٦- لايحوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت اعلى اسطح البناء مثل آبار المسالام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباني وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ونسبة ١٠ % من سطح الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٨- تلتزم شركة القوة للمراكز التجارية بالقيام بالاتي :-
  - ▣ تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها على نفقتها الخاصة .
  - ▣ تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
  - ▣ تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
  - ▣ اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
  - ▣ تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مسأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
  - ▣ تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
  - ▣ تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحماسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وائ قرارات وزارية في هذا الشأن .
  - ▣ تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
  - ▣ تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في اعمال الري .
  - ▣ تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفويض الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفويض الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .  
 ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع.  
 ١٢- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .  
 ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.  
 ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طرف ثان

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

" احمد ابراهيم محمد "



بالتفويض عن الشركة

السيد / احمد مصطفى ابراهيم سيد


التوقيع / احمد مصطفى ابراهيم سيد

الرقم القومي : ٢٧٢٠٨٠٨٢٣٠١١٥٣



وزارة التخطيط  
 والاقتصاد  
 والبحث  
 الاقتصادي  
 والسياسي  
 رقم القومية  
 ٢٧٢٠٨٠٨٢٣٠١١٥٣





## محافظة الدقهلية


قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد  
يوم الموافق / / ٢٠٢٦ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** يُعدل المخطط التفصيلي لقرية بسنديلة - مركز بلقاس على النحو التالي :  
يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٤م) ، ليتوافق مع ما هو قائم على  
الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية  
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط  
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بسنديلة -مركز بلقاس



**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٦ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٢

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## محافظة المنيا

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم بالمنيا بشأن طلب إستصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة المقام عليها مدرسة الخيرية الإعدادية الاسلامية الكائنة بمدينة مغاغة وذلك لحاجة الضرورة الطارئة والتي تتمثل فى عدم وجود مدرسة بديلة تستوعب أعداد الطلاب وعلى النحو الوارد بمذكرة مديرية التربية والتعليم المعدة فى هذا الشأن وذلك لحين إتمام اجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة ؛ وعلى ما إرتأيناه محققا للصالح العام ؛

### قررنا

#### (المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة المقام عليها مدرسة الخيرية الإعدادية الاسلامية بمغاغة برقم تعريفى (٢٤٠١٣٨٥) والكائنة بمركز مغاغة وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة وإتمام اجراءات نزع الملكية لهذه المساحة.

#### (المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا- هيئة الأبنية التعليمية بالمنيا ) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

على الجهة الصادر لصالحها هذا القرار السير فى اجراءات نشره بجريدة الوقائع المصرية وفق الضوابط المنظمة لذلك .

**(المادة الرابعة)**

على جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .  
تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/٣

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى



## محافظة المنيا

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمواس بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على مساحة ثلاث قراريط وواحد سهم (٢٥٣٢) كائنة بحوض العصاره ٣٦ زمام بنى حرام - مركز ديرمواس وذلك لإقامة موقف حضارى عليها بالقرية ضمن المشروع القومى لتطوير الريف المصرى «مبادرة حياة كريمة» وذلك لحالة الضرورة الطارئة والمصلحة العامة وذلك لحين إتمام وانهاء اجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما إرتأيناه محققا للصالح العام ؛

### قررنا

#### (المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على مساحة ثلاث قراريط وواحد سهم ٢٥٣٢ (خمسمائة واثنان وثلاثون مترًا مربعًا) كائنة بحوض العصاره ٣٦ بقرية بنى حرام - مركز ديرمواس وذلك لإقامة موقف حضارى عليها بالقرية ضمن المشروع القومى لتطوير الريف المصرى «مبادرة حياة كريمة» وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة.

### (المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس ) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار.

### (المادة الثالثة)

على الجهة الصادر لصالحها هذا القرار السير فى اجراءات نشره بجريدة الوقائع المصرية وفق الضوابط المنظمة لذلك .

### (المادة الرابعة)

على جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى



## محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم بالمنيا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة المقام عليها مدرسة الشيخ عيسى للتعليم الاساسى الكائنة بناحية الشيخ عيسى - صفط الخمار - مركز المنيا وذلك لحاجة الضرورة الطارئة والمصلحة العامة والتي تتمثل فى عدم وجود مدرسة بديلة تستوعب أعداد الطلاب وعلى النحو الوارد بمذكرة مديرية التربية والتعليم المعدة فى هذا الشأن وذلك لحين إتمام اجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة ؛

وعلى ما ارتأيناه محققا للصالح العام ؛

### قررنا

#### (المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى على المساحة المقام عليها مدرسة الشيخ عيسى للتعليم الاساسى برقم تعريفى (٢٤٢٢١٧٣) الكائنة بناحية الشيخ عيسى - صفط الخمار - مركز المنيا وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة وإتمام اجراءات نزع الملكية لهذه المساحة.

### (المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا - هيئة الأبنية التعليمية بالمنيا ) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار.

### (المادة الثالثة)

على الجهة الصادر لصالحها هذا القرار السير فى اجراءات نشره بجريدة الوقائع المصرية وفق الضوابط المنظمة لذلك .

### (المادة الرابعة)

على جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

تحريراً فى ١١/٣/٢٠٢٦

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٥٠ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة  
رضا عبد العال لتنمية المجتمع ؛

### قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة رضا عبد العال لتنمية المجتمع  
بموجب القرار رقم (٣٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بالرقم الموحد ( ) .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل  
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ  
هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

### ملخص القيد

عنوان المقر : الصانية - ديرب نجم - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - التنمية الاقتصادية .
  - ٣ - رعاية الأسرة .
  - ٤ - الخدمات الصحية .
  - ٥ - النشاط الأدبى .
  - ٦ - تنظيم الأسرة .
  - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٨ - أصحاب المعاشات .
  - ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٠ - حقوق الإنسان .
  - ١١ - الدفاع الاجتماعى .
  - ١٢ - التنظيم والإدارة .
  - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤ - الخدمات التعليمية .
  - ١٥ - الصداقة بين الشعوب .
  - ١٦ - رعاية الأمومة والطفولة .
  - ١٧ - تنمية المجتمع المحلى .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .



تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٧) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .  
حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ  
أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٥٥ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية

عبير الجنة للتنمية ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية عبير الجنة للتنمية بموجب

القرار رقم (٣٩٥٥) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بالرقم الموحد ( ) .

**مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل

الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

**ملخص القيد**

عنوان المقر : (١٠) ش عبد السلام عارف - كفر معوض - الزقازيق - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - النشاط الأدبى .
  - ٤ - الخدمات التعليمية .
  - ٥ - حقوق الإنسان .
  - ٦ - تنظيم الأسرة .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس

إدارة الجمعيات

### قرار قيد

جمعية رواد السويس للبتترول

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات فى هذا الشأن ؛

### قررنا :

**مادة أولى -** قيد جمعية رواد السويس للبتترول تحت رقم (٨٢٢)

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢

ميدان عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والنشاط الأدبى .

٣ - الأنشطة الاقتصادية والصحية .

٤ - المساعدات الاجتماعية ورعاية الطفولة والأسرة .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .



تبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو .  
حل الجمعية : تؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثانية** - تلتزم الإدارة بقيد ملخص النظام الأساسى واتخاذ ما يلزم .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٢

مدير المديرية

**عميد أ.ح/ محمد وهيدى**



## إعلانات فقد

### مديرية التربية والتعليم بالوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٢١٥٦) باسم مديرية التربية والتعليم  
قسم شئون العاملين منذ عام ٢٠١١ حتى تاريخه وتعتبر ملغية .



المطابـق الأـميرىة  
صورة الكـرونية لأعطائها عند التـداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٤ - ٢٠٢٦/٥/٦ - ٢٠٢٥/٢٦٠٠٦

